

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2008 - 2010 طبقا لبيانات الجدول التالي :
بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2008 - 2010	الرتب
139	متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية
124	متفقد ترقيم للشؤون الخارجية
109	ملحق ترقيم للشؤون الخارجية
87	كاتب ترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2008 القسط الأول من الزيادة الجمالية من مقادير المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2008	الرتب
46	متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية
41	متفقد ترقيم للشؤون الخارجية
36	ملحق ترقيم للشؤون الخارجية
29	كاتب ترقيم للشؤون الخارجية

الفصل 3 - يتم خصم مقدار التسبقة المسندة للأعوان المعنيين بمقتضى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 من المقادير الشهرية المحددة بالفصل 2 أعلاه وذلك في حدود المبالغ المتحصل عليها في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 4 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأي زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 5 - وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ديسمبر 2008.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 4065 لسنة 2008 مؤرخ في 30 ديسمبر 2008 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة فترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 والمتعلق بإسناد منحة تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3170 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1778 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006 والمتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2006،

وعلى الأمر عدد 1484 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 والمتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبررها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2007،

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 2008 المؤرخ في 29 أوت 2008 والمتعلق بإسناد تسبقة بعنوان البرنامج العام للزيادات في الأجور 2008 - 2010 لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،